

٣ - الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية

فجبهة البوليساريو ركزت على الأهمية الخاصة للأدلة المكتوبة الصادرة من الإقليم، وهي الوثائق الصحيحة التي أصدرتها السلطات الإسبانية في الإقليم، في حين شدّد المغرب على الأهمية المتساوية لكل من الشهادات الشفوية والوثائق الرسمية في مجتمع من الرُّحْل وتقليدي، بغض النظر عن مصدر تلك الشهادات. وبالنظر إلى أن تلك المحادثات لم تؤد إلى نتائج مثمرة، وافق الأمين العام على عقد اجتماع لشيوخ القبائل في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في جنيف لتقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بسبل تحديد هوية الأشخاص المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء. وأفاد الأمين العام أن الاجتماع الاستشاري تعيّن إلغاؤه بسبب خلافات تتعلق بصلاحيات بعض المشاركين الذين عينهم الطرف المغربي، وذلك على الرغم من مقترحات الحلول التوفيقية التي عرضها ممثله الخاص على وفدي الطرفين في جنيف.

وأبلغ الأمين العام المجلس أيضاً باستفتاء حول إصلاح دستوري نظّمته حكومة المغرب في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأسفر عن اعتماد سلسلة من التعديلات المقترحة إدخالها على الدستور المغربي، من بينها اعتماد "الجهة" كتنظيم إداري جديد. وأعلن الملك في خطاب عام ألقاه يوم ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن الصحراء الغربية ستشكل أول جهة من تلك الجهات وستتمتع بالأولوية من حيث التنمية. وبعد ذلك الخطاب، أُجريت انتخابات بلدية في المغرب وفي إقليم الصحراء الغربية. وذكر الأمين العام أن جميع الآمال في التوصل إلى حل توفيقى قد خابت بسبب عدم التمكن من عقد اجتماع شيوخ القبائل الذي كان مقرراً تنظيمه في جنيف. واعتبر أن ذلك التراجع يظهر بشكل صارخ عدم جدوى الجهود التي بذلها ممثله الخاص على مدى الأشهر الثمانية الماضية للبحث عن مخرج من المأزق الحالي. ولذلك عرض الأمين العام على المجلس الخيارات التالية: (أ) مواصلة المحادثات بين الطرفين وتكثيفها، إن أمكن؛ (ب) التنفيذ الفوري لخطة التسوية على أساس التعليمات المتعلقة باستعراض الطلبات المقدمة للمشاركة في الاستفتاء الواردة في مرفق تقرير الأمين العام السابق^٣ - وفي إطار ذلك الخيار، يتعين أن يمضي التنفيذ قُدماً حتى بدون تعاون أحد الطرفين، (ج) اعتماد نهج بديل لا يقوم على خطة التسوية. وقال الأمين العام، في معرض طلبه توجيهها من المجلس عن طريق إصدار قرار، إن دور بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) وقوامها سيتعين تكييفهما في ضوء القرار الذي سيصدره المجلس بشأن أفضل السبل للمضي قُدماً.

المقرر المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ (الجلسة ٣١٧٩): القرار ٨٠٩ (١٩٩٣)

في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية أورد فيه، في جملة أمور، سرداً لنتائج مختلف المشاورات التي أُجريت مع الأطراف^١.

وأشار الأمين العام في التقرير إلى المواقف الأساسية للمغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) بشأن أحكام خطة التسوية، والتي تتصل بوضع قوائم الناخبين^٢. وقال إن المغرب يعتبر أن جميع الأشخاص الذين لديهم وضع الصحراوي لهم الحق في المشاركة في الاستفتاء، وبالتالي فإن الصحراويين الذين أسقطت السلطات الإسبانية أسماءهم من تعداد عام ١٩٧٤ لأسباب مختلفة ينبغي النظر إليهم على قدم المساواة مع من شملهم ذلك التعداد؛ ومن ثم يعتبر المغرب قائمة الأشخاص الذين شملهم تعداد عام ١٩٧٤ نقطة مرجعية لوضع قوائم الناخبين. أما جبهة البوليساريو فهي ترى، من جانبها، أن الطرفين اتفقا في الاتفاق الأولي على أن قائمة عام ١٩٧٤ ستكون الأساس الوحيد لتطبيق معايير أهلية الناخبين، وبالتالي فإن الصحراويين الذين شملهم تعداد عام ١٩٧٤ ينبغي أن يشكلوا الغالبية العظمى من الأشخاص المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء، بينما ينبغي أن يشكل الصحراويون الذين أهملهم التعداد الاستثناء في تلك الكتلة الناخبة. ولذلك فإن وجهتي نظر الطرفين كانتا متعارضتين بصورة جذرية، بحيث كان أحد الطرفين يعلق أهمية قصوى على قائمة الأشخاص الذين شملهم تعداد عام ١٩٧٤، بينما يعتبر الطرف الآخر أن أهمية تلك القائمة نسبية.

وذكر الأمين العام، في معرض إشارته إلى سلسلة من المحادثات التي أجراها ممثله الخاص مع كل من الطرفين في الفترة الممتدة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن تفسير معايير المشاركة في الاستفتاء، أن خلافات الطرفين في ما يتعلق بكل من تفسير المعايير والمسألة التي لا تقل أهمية المتمثلة في الأدلة الداعمة لطلبات المشاركة في الاستفتاء تعزى إلى حد كبير إلى تعارض وجهتي نظر الطرفين بشأن المسألة الأساسية المتعلقة بوضع قوائم الناخبين.

^١ S/25170. ويوجد رفق التقرير تفسير الطرفين لمعايير الأهلية للتصويت وغيرها من التعليمات المتعلقة بمهام لجنة تحديد الهوية.

^٢ يمكن الاطلاع على خطة التنفيذ في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21360). وتشير الفقرة الرابعة من دياحة القرار ٨٠٩ (١٩٩٣) إلى الخلافات القائمة بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين التي أوردتها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٤ - يدعو/يضاً الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز شهر أيار/مايو ١٩٩٣ تقريراً عن نتيجة جهوده، وعن تعاون الطرفين، وعن احتمالات وأساليب إجراء الاستفتاء على أساس حر ونزيه بغية أن يجري هذا الاستفتاء في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الحالية على الأكثر، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمّن هذا التقرير مقترحات تتعلق بالتعديلات الضرورية للدور الحالي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوتها؛

٥ - بحث الطرفين على التعاون بصورة كاملة مع الأمين العام في تنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، التي قبلها ووافق عليها المجلس في قراره ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١)، وفي حل المسائل التي حددها الأمين العام في تقريره الأخير، ولا سيما المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين؛

٦ - يقر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

وقال ممثل الاتحاد الروسي، متحدثاً بعد التصويت، إنّ بلده يدعم باستمرار جهود الأمم المتحدة الرامية إلى إيجاد حل عادل لمشكلة الصحراء الغربية، على أساس احترام حقوق شعب الصحراء الغربية، بما فيها حق تقرير المصير. وقال إنّ وفد بلده يجذب التعجيل بإجراء الاستفتاء، حيث إنّ أي تأخير لا يتفق ومصالح شعوب المنطقة ومصالح المجتمع الدولي ككل، ومن شأنه إثارة شكوك حول مسألة استمرار وجود موظفي الأمم المتحدة في الصحراء الغربية. وشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ تدابير تؤدي إلى إيجاد حلول مقبولة بشكل متبادل والمضي قدماً بعملية التسوية على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن القرار يعني إعادة التأكيد على تأييد جهود الأمين العام لتنظيم استفتاء خاص بتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية^٥.

المقرر المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣: رسالة موجهة إلى الأمين العام من

الرئيس

في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً مؤقتاً عن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية، لخص فيه جهوده الرامية إلى التعجيل بتنفيذ خطة التسوية^٦.

وفي التقرير أبلغ الأمين العام المجلس بقراره زيارة منطقة البعثة في الأسبوع الأول من حزيران/يونيه للقيام بجهد آخر سعياً إلى التوصل إلى حل توفيقى لتسوية المسائل القائمة، لا سيما ما يتعلق بها بتفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين. وأشار إلى أنّ الطرفين أكدا خلال المناقشات التي جرت في آذار/مارس ونيسان/أبريل رغبتهما في القيام

وفي الجلسة ٣١٧٩، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (نيوزيلندا) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة^٧. وبعد ذلك طرح مشروع القرار للتصويت واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٨٠٩ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إنّ مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير إلى أنّه وفقاً لخطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية التي أقرت بموجب القرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) يختص الأمين العام بوضع التعليمات المتعلقة بدراسة طلبات المشاركة في الاستفتاء، وإلى أنّ المجلس قد رحب في قراره ٧٢٥ (١٩٩١) بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية،

وإذ يساوره القلق للمصاعب والتأخيرات التي اعترضت تنفيذ خطة التسوية ولا سيما الخلافات المستمرة بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين التي أوردها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد صمم على أن تُنفذ خطة التسوية دون أي إبطاء بغية التوصل إلى حل عادل ودائم،

وإذ يؤكد استصواب ضمان التعاون الكامل من قِبَل الطرفين في تنفيذ خطة التسوية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية؛

٢ - يدعو الأمين العام وممثله الخاص إلى تكثيف جهودهما مع الطرفين بغية حل المسائل التي حددها الأمين العام في التقرير، ولا سيما تلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنظيم الاستفتاء الخاص بتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية وإلى التشاور تبعاً لذلك مع الطرفين بقصد البدء في تسجيل الناخبين على وجه السرعة، بدءاً بالقوائم المستكملة لتعداد عام ١٩٧٤؛

^٥ S/PV.3179، الصفحة ٣.

^٦ S/25818.

^٧ S/25340.

التحرك نحو إجراء استفتاء مبكر. ومع ذلك، فهما، وإن كانا قد أكداً أنهما لا يرفضان الحل التوفيقى المقترح، فقد أعربا عن تحفظات بشأن بعض أحكام النص. فحكومة المغرب أعربت عن تحفظات على أحكام محددة تتعلق بالصلوات القبلية مع الإقليم، ولكنها وافقت منذ ذلك الحين على الحل التوفيقى. وأبلغت جبهة البوليساريو، من جانبها، عن قبولها جميع معايير أهلية الناخبين، معلنة بذلك عن تغيير موات في موقفها السابق. وفي ما يتعلق بنص الحل التوفيقى، أُعرب عن تحفظات بشأن الأحكام المتعلقة بالصلوات القبلية مع الإقليم وهوية شيوخ القبائل المدعويين للإدلاء بالشهادة. وأفاد الأمين العام أن الطرفين اتفقا، بعد وقت وجيز من زيارته، على إجراء محادثات مباشرة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ في العيون بحضور ممثله الخاص.

وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن لجنة تحديد الهوية بدأت العمل مع سلطات الطرفين على وضع إجراءات مفصلة لتحديد الهوية والتسجيل، بدءاً بمنطقتي العيون وتندوف.

وأشار الأمين العام في استنتاجاته إلى أن تكثيف الجهود للتغلب على الصعوبات القائمة قد ساهم في إجراء مباحثات مباشرة بين الطرفين من المأمول، إذا تواصلت، أن تسهّل تنفيذ خطة التسوية. وقد أدى تبادل الآراء إلى زيادة التركيز على القضايا القائمة. وفي مقدمة تلك القضايا الحاجة الماسّة إلى قبول الحل التوفيقى بشأن تفسير وتطبيق معايير الأهلية. وقال إنه يعتزم أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريراً وافياً إلى المجلس.

وبرسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣^{١١}، أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

إنّ أعضاء مجلس الأمن يرحبون بتقريركم (S/26185) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمتعلق بالحالة في الصحراء الغربية.

وأعضاء المجلس يؤيدون كل التأييد جهودكم الرامية إلى إحراز تقدم في وقت مبكر بشأن التحضير لإجراء الاستفتاء وفقاً للقرار ٨٠٩ (١٩٩٣). وهم يلاحظون أن لجنة تحديد الهوية قد بدأت الآن أعمالها التحضيرية. ويرحبون بقيام الطرفين بإعادة تأكيد التزامهما بتنفيذ خطة السلم بكاملها، وبخاصة ردهما المشجّع على اقتراحكم التوفيقى المتعلق بتطبيق المعايير وتفسيرها، وتصميمهما على العمل من أجل إجراء الاستفتاء في وقت مبكر.

وأعضاء المجلس يوافقون على أن عقد مباحثات مباشرة بين الطرفين في العيون في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ يُعد تطوراً إيجابياً ويشاركونكم أممكم في أن تستأنف المحادثات قريباً.

وأعضاء المجلس يكررون الإعراب عن دعمهم للجهود التي تبذلونها مجدداً لحل المسائل المعلقة بحيث يصبح من الممكن إجراء استفتاء في وقت مبكر، وهم يأملون في أن يتلقوا قريباً تقريركم الكامل في هذا الشأن.

على وجه السرعة بتسجيل الناخبين والتعاون مع البعثة في تلك المهمة. واتفقا أيضاً على أن يشترك في عملية التسجيل شيوخ القبائل وكذلك مراقبون من الجهتين. وفي ضوء تلك المشاورات، تقرر إنشاء لجنة لتحديد الهوية، تبدأ بنواة مؤلفة من ١٠ أعضاء تقريباً^٧. وستبدأ اللجنة تسجيل الناخبين في حزيران/يونيه، وستضع أيضاً خططاً تتضمن الاحتياجات من الموارد لتوسيع عملية تحديد الهوية بشكل يشمل جميع الناخبين المؤهلين المحتملين، وذلك للانتهاء، إن أمكن، من الأعمال التحضيرية للاستفتاء بحلول نهاية السنة.

وأعرب الأمين العام عن أمله في أن تكون زيارته المعترضة إلى منطقة البعثة تأكيداً على أنه ما ينبغي النظر إلى عملية تحديد الهوية والتسجيل كالتزام مفتوح، بل إنّه ينبغي لخطة التسوية أن تنفذ دون مزيد من التأخير.

وبرسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣^٨، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن تقريره المؤقت قد وجّه انتباه أعضاء المجلس إليه. وهم يفهمون الأسباب التي حدثت به إلى إرجاء نشر تقريره ويرحبون بقراره زيارة المنطقة في الأسبوع الأول من حزيران/يونيه. ويرحب أعضاء المجلس أيضاً بإنشاء لجنة تحديد الهوية، ويأملون في أن تنجز عملها في أقرب وقت ممكن. ويتطلعون إلى تلقي تقرير آخر يتضمن توصياته بشأن تنظيم الاستفتاء، وكذلك التعديلات التي يمكن إدخالها على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وذلك في أقرب وقت ممكن عقب انتهاء زيارته للمنطقة، بغية التقييد بالإطار الزمني المحدّد في القرار ٨٠٩ (١٩٩٣).

المقرر المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣: رسالة موجّهة إلى الأمين العام من الرئيسة

في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية^٩. وقد أوجز التقرير التطورات الوقائية المتعلقة بالزيارة التي قام بها الأمين العام لمنطقة البعثة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وما أعقبها من أحداث.

ودكرّ الأمين العام بأن هدف زيارته كان حث الطرفين على قبول حل توفيقى في ما يتعلق بتفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين. ولهذا الغرض، قدّم إلى الطرفين نصاً شاملاً، ودعاها إلى إبلاغه في أقرب وقت ممكن بأرائهما^{١٠}. وأشار الأمين العام إلى أن الطرفين أكداً في اجتماعات لاحقة التزامهما بتنفيذ خطة السلام برمتها وعزمهما على

^٧ للاطلاع على ولاية لجنة تحديد الهوية، انظر الوثيقة S/26185، المرفق الثاني.

^٨ S/25861.

^٩ S/26185.

^{١٠} S/26185، المرفق الأول.

والمرونة. وفي غضون ذلك، اقترح الحفاظ على القوام العسكري والمدني الحالي للبعثة.

وبرسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^{١٤}، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

يرحب أعضاء مجلس الأمن بتقريركم المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26797) ويؤيدون تماماً الملاحظات الواردة فيه. كما يرحب أعضاء المجلس بما أحرز حتى الآن من تقدم في تضييق فجوة الخلاف بين الطرفين.

كذلك يوافق أعضاء المجلس على أن اقتراحكم التوفيقى المشار إليه في الفقرة ٢٧ من تقريركم يعتبر إطاراً سليماً لتحديد المشاركة المحتملة في استفتاء تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية على النحو الذي تطرحه خطة التسوية. وهم يرحبون بتصميمكم على المضي قدماً والشروع في تسجيل الناخبين وتحديد هويتهم. كما يعيد أعضاء المجلس تأكيد دوركم كضامن لموضوعية ونزاهة الاستفتاء، وهم يتوقعون التوصل إلى حل آتية مشاكل تعترض الحل التوفيقى، بحلول أوائل عام ١٩٩٤.

وبينما يأسف أعضاء المجلس لأنه لا يمكن الحفاظ على الجدول الزمني المقترح في القرار ٨٠٩ (١٩٩٣)، فإنهم يؤيدون هدفكم المتمثلين في تقديم تقرير إلى المجلس في أوائل العام المقبل وإجراء الاستفتاء في موعد لا يتجاوز منتصف عام ١٩٩٤. ويشدد أعضاء المجلس على الأهمية البالغة التي يعلقونها على هذين الهدفين.

ويؤكد أعضاء المجلس ثقتهم الكاملة التي وضعوها فيكم وفي ممثلكم الشخصي في ما يتعلق بالتوصل إلى تسوية عاجلة للحالة المتعلقة بالصحراء الغربية بما يتفق مع خطة الأمم المتحدة للتسوية (S/21360 و S/22464) وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويحث أعضاء المجلس كلا الطرفين على التعاون بصورة كاملة معكم ومع ممثلكم الشخصي لتحقيق هذه الغاية.

المقرر المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٥٥): القرار ٩٠٧ (١٩٩٤)

في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، وعملاً بالقرار ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية^{١٥}.

وفي التقرير أبلغ الأمين العام المجلس بأن ممثله الخاص زار منطقة البعثة في الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لإجراء مشاورات مع الطرفين والبلدان المجاورة بشأن الحالة الراهنة وسبل حل

المقرر المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣: رسالة موجّهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس

في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية^{١٢}. وقد أورد التقرير، في جملة أمور، سرداً لجهود الأمين العام الإضافية المبذولة لحل القضايا التي لا تزال تحول دون تنفيذ خطة التسوية.

وأشار الأمين العام في التقرير إلى أن لجهة البوليساريو تحفظات جوهرية على بعض الأحكام الرئيسية من الحل التوفيقى المقترح، وأنها طلبت إدخال تعديلات على النص، في حين رفض المغرب إجراء أي تعديل على النص^{١٣}. ووافق كلا الطرفين على أن الانتماء إلى فخذة صحراوية من الأفخاذ الموجودة في الإقليم شرط أساسي لأهلية التصويت تحت أي معيار من المعايير الخمسة ذات الصلة. غير أنهما اختلفا حول تحديد تلك القبائل أو الوحدات القبلية التي يجب أن يعتبر أهما لها صلة "ثابتة بوضوح" مع الإقليم أو كانت "موجودة" فيه. فقد كان المغرب يرى أن أفراد أي فخذة من أفخاذ أي قبيلة صحراوية ينبغي، مبدئياً، النظر في إمكانية مشاركتهم في الاستفتاء، بما في ذلك أولئك الذين لم يكونوا ممثلين في تعداد عام ١٩٧٤. وذهبت جبهة البوليساريو، من جهتها، إلى أنه لا ينبغي النظر إلى أي فخذة باعتبارها توجد في الإقليم ما لم يشمل تعداد عام ١٩٧٤ الغالبية العظمى من أفرادها، أما سائر أفرادها ممن لم يشملهم ذلك التعداد بالفعل فلا ينبغي أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في الاستفتاء. وذكر الأمين العام أن جبهة البوليساريو تتمسك، مع ذلك، بتحفظاتها على نص الحل التوفيقى الذي اقترحه، لأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء إمكانية إدراج أفراد من وحدات قبلية لا تعتبرها موجودة في الإقليم. وبالنظر إلى استمرار الصعوبات، من الواضح أنه لن يكون في الإمكان الوفاء بالتطلعات وإجراء الاستفتاء بحلول نهاية العام.

وأعرب الأمين العام عن أمله في أن يقدم تقريراً إلى المجلس في مطلع عام ١٩٩٤، مع جدول زمني مفصل وتوصيات من أجل إدخال التعديلات اللازمة على القوام الحالي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وذلك بهدف إجراء الاستفتاء في منتصف عام ١٩٩٤. وأشار، مع ذلك، إلى أن أي موعد تقديري، وكذلك تنفيذ خطة التسوية، يتوقفان على ما يبديه الطرفان من روح التعاون

^{١٢} S/26797.

^{١٣} S/26185، المرفق الأول. وقد اقترح الأمين العام، كحل توفيقى، أن تضم كتلة الناخبين المحتملين أعضاء جميع الفخوذات القبلية الصحراوية، ولكن فقط تلك التي كانت ممثلة في تعداد عام ١٩٧٤، بغض النظر عن عدد أفراد تلك الفخوذات الذين شملهم التعداد.

^{١٤} S/26848.

^{١٥} S/1994/283 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

وبعد ذلك طُرح للتصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا في شكله المؤقت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٠٧ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يَكرِّد مجدداً قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلها الخاص للصحراء الغربية للاستجابة للمسائل التي تشغل الطرفين ولتنفيذ خطة تسوية مشكلة الصحراء الغربية بالصيغة التي اعتمدها المجلس في قراره ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/مايو، و ٢٨ تموز/يوليه، و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية،

وإذ يشير إلى الرسائل المؤرخة ٢٨ أيار/مايو و ٤ آب/أغسطس و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمقدمة من رئيس مجلس الأمن رداً على تلك التقارير،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ ومرفقاته،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام،

وإذ يشير إلى أنه بموجب خطة التسوية يقوم الأمين العام بتحديد التوجيهات الخاصة باستعراض طلبات المشاركة في الاستفتاء،

وإذ يبحث الطرفين على التعاون التام مع الأمين العام في تنفيذ خطة التسوية التي قبلها،

وإذ يتعهد بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمشكلة الصحراء الغربية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ عن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية؛

٢ - يرحب بالاقترح التوفيقى للأمين العام بشأن تفسير وتطبيق معايير أهلية التصويت بوصفه إطاراً سليماً لتحديد أهلية المشاركة في استفتاء تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية، ويحيط علماً بالمذكرة التفسيرية للممثل الخاص المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ورسالة الممثل الخاص المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ والواردتين في مرفقي تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٣ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الصعوبات والتأخير في عمل لجنة تحديد الهوية؛

٤ - يوافق على مسار العمل المبين في الخيار بء من الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي يتعين على لجنة تحديد الهوية بموجبه أن تنجز تحليل جميع الطلبات الواردة وتشعر في تحديد هوية

الصعوبات المتبقية. وقال إنَّ مثله الخاص قدَّم تأكيدات لتهدئة قلق جبهة البوليساريو من أن يحدث، على أساس الحل التوفيقى، إدراج لآلاف من الأفراد الأجانب عن الإقليم في عداد الناخبين. وجرى تعزيز تلك التأكيدات وزيادة توضيحها في رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجَّهة من الممثل الخاص إلى ممثل جبهة البوليساريو في نيويورك، إلحاقاً بالمذكرة التوضيحية بشأن الحل التوفيقى التي وجهها إلى الطرفين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

وأبلغ الأمين العام المجلس أيضاً بأن الاجتماع التحضيري بين لجنة تحديد الهوية والمسؤولين المغاربة الذي كان مقرراً عقده يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في العيون قد تأجل بسبب تزامن مواعده مع الاستئناف المتوقع للمحادثات المباشرة بين الطرفين في نيويورك. ونتيجة لذلك، لزم تعديل الجدول الزمني الذي اتفق عليه الطرفان. وبدأت عملية تحديد الهوية والتسجيل يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. غير أن الأمين العام أشار إلى أن إنجاز تحديد الهوية والتسجيل النهائي لجميع الناخبين المؤهلين ما زال أمراً غير مؤكد نظراً لعدم وجود اتفاق من جانب جبهة البوليساريو على الحل التوفيقى ككل.

وذكر الأمين العام أنَّه لا يزال واثقاً من أن مقترحاته تشكّل حلاً توفيقياً سليماً. ومن أجل ضمان إجراء الاستفتاء دون مزيد من التأخير، اقترح الخيارات التالية: (أ) يقرر مجلس الأمن أن تشترع الأمم المتحدة في إجراء الاستفتاء بغض النظر عن التعاون من أي من الطرفين؛ وينبغي إنجاز عملية تحديد الهوية والتسجيل بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ (ب) يقرر مجلس الأمن أن تواصل لجنة تحديد الهوية عملها خلال فترة يُنص عليها، وتنتهي، على سبيل المثال، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفي غضون ذلك، تواصل الأمم المتحدة جهودها للحصول على التعاون من كلا الطرفين على أساس الاقتراح التوفيقى؛ وفي نهاية الفترة المنصوص عليها، يقرر المجلس مسار عمله التالي؛ (ج) يخلص مجلس الأمن، بناءً على تقرير الأمين العام^{١٦}، إلى أنَّه لا يمكن الحصول على تعاون من كلا الطرفين في إنجاز عملية التسجيل وتحديد الهوية، ويقرر إنَّما إنهاء العملية بأكملها على مراحل في غضون إطار زمني معين، أو وقف عملية التسجيل وتحديد الهوية، ولكن مع الإبقاء على وجود عسكري مخفض للأمم المتحدة تشجيعاً على احترام وقف إطلاق النار.

وفي الجلسة ٣٣٥٥، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة^{١٧}، ثم قام بتلاوة صيغة منقحة لنصه المؤقت.

^{١٦} S/1994/283

^{١٧} S/1994/352

مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية^{١٩} في الوقت المحدد لتمكين اللجنة من الشروع في عملها على النحو المقرر. وفي رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام، أشار وزير خارجية المغرب إلى أنه جرى انتقاء المراقبين عن منظمة الوحدة الأفريقية من بين مسؤولي أمانة المنظمة التي يقبولها العضوية الوهمية للجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية قد حكمت مسبقاً على نتيجة الاستفتاء. وقال الوزير إن المغرب لن يقبل بمشاركة منظمة الوحدة الأفريقية إلا إذا اتخذت "موقفاً عقلانياً حيال حق سكان الصحراء الغربية في تقرير المصير، وذلك على الأقل بتعليق مشاركة الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية الوهمية" في أنشطة منظمة الوحدة الأفريقية^{٢٠}. وقبلت جهة البوليساريو، من جانبها، بالمركز الممنوح للمراقبين عن منظمة الوحدة الأفريقية، وأكدت في ما بعد على أن عملية تحديد الهوية لن تبدأ إلا بحضور منظمة الوحدة الأفريقية. وأشار الأمين العام إلى أن المشكلة لم تسو بعد على الرغم من المشاورات المستفيضة. وفي غضون ذلك، جمعت لجنة تحديد الهوية نماذج طلبات مستكملة يزيد مجموعها على ٧٥ ٠٠٠ نموذج تم معالجة ٢٠ ٠٠٠ منها. واعتزمت اللجنة تحديد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ موعداً نهائياً لقبول الطلبات.

وأفاد كذلك الأمين العام بأنه، بافتراض أن لجنة تحديد الهوية ستصبح في وقت قريب قادرة على بدء عملية تحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيل أصواتهم، وأن المجلس قرر في ما بعد إجراء الاستفتاء، سيوصي في تقريره القادم بأن تبدأ الفترة الانتقالية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء الذي ينبغي إجراؤه في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، وفقاً لما هو مقترح في الجدول الزمني المنقح والمرفق بتقريره^{٢١}. وبناءً على ما ورد أعلاه، فإنه سيقدم تقريراً مرحلياً ختامياً إلى مجلس الأمن قبل نهاية آب/أغسطس ١٩٩٤.

وفي الجلسة ٣٤١١، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وإثر إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (باكستان) أنه قد أُذن له، عقب مشاورات، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس^{٢٢}:

يحيط مجلس الأمن علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/1994/819) بشأن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية، وكذلك التقرير الشفوي المقدم من الأمانة العامة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. وهو يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن بشأن المسائل المبيّنة في تقرير الأمين العام نحو تنفيذ خطة التسوية وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة. وهو يشيد، بصفة

الذين يحق لهم الاشتراك في الاستفتاء وتسجيلهم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على أساس الاقتراح التوفيقى المقدم من الأمين العام وصلاحيات لجنة تحديد الهوية والأحكام ذات الصلة من خطة التسوية، ويؤيد عزم الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق تعاون كلا الطرفين على ذلك الأساس؛

٥ - يطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ تقريراً عن التقدم المحرز في أعمال لجنة تحديد الهوية وكذلك عن الجوانب الأخرى المتصلة بإنجاز خطة التسوية بغية البت في ما يلزم من إجراءات أخرى لتنفيذ مهمة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية؛

٦ - يحث على التقيد الصارم بالجدول الزمني للخيار باء المحدد في الفقرة ٢٤ (أ) من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ بمحذ إجراء الاستفتاء بنهاية عام ١٩٩٤؛

٧ - يدعو إلى التعاون التام مع الأمين العام وممثله الخاص ولجنة تحديد الهوية في جهودهم الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية التي قبلها كلا الطرفين؛

٨ - يقرر، إذا أبلغ الأمين العام المجلس في تقريره المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه بأنه لا يمكن إجراء الاستفتاء بنهاية ١٩٩٤، ومع مراعاة التزام الطرفين بالتعاون التام مع الأمين العام، أن ينظر في مستقبل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بما في ذلك بحث الخيارات المتعلقة بولايتها واستمرار أعمالها؛

٩ - يحث الأمين العام على أن يبذل قصارى جهده، في سياق تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه، للإبقاء على ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في المستوى اللازم لإنجاز الخيار باء، ويدعو أيضاً إلى تقديم مقترحات بشأن ما ينبغي إدخاله من تعديلات على الدور والمستوى الحاليين لملاك موظفيها كجزء من التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٠ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤١١): بيان من الرئيس

في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، وعملاً بالقرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية^{٢٣}. وأفاد الأمين العام في التقرير بأن عملية تحديد الهوية قد بدأت في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بعد أن وافق الطرفان على الفخذين القبليين اللذين ستبدأ بهما العملية وعلى الشيوخ المعنيين الذين سيقدمون المساعدة إلى لجنة تحديد الهوية لتحديد هوية أفراد هذين الفخذين. بيد أنه لم يكن بالإمكان تسوية مسألة تعيين

^{١٩} تتولى الأمم المتحدة، بموجب خطة التسوية، تنظيم وإجراء الاستفتاء بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية. (انظر S/21360، الفقرة ٢٣).

^{٢٠} S/1994/819.

^{٢١} S/PRST/1994/39.

^{٢٢} S/1994/819.

وأشار الأمين العام إلى أنه سيبلغ أيضاً المجلس بتنظيم الاستفتاء وموعده الزمني عقب زيارته القادمة إلى المنطقة. وقد اعتزم كذلك إيفاد فريق تقني إلى الميدان في المستقبل القريب لتقدير الاحتياجات اللوجستية وغيرها من الاحتياجات اللازمة للنشر المحتمل للبعثة بكامل قوامها. وفي غضون ذلك، اقترح الإبقاء على قوام البعثة الحالي، العسكري والمدني.

وفي الجلسة ٣٤٥٧، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وإثر اعتماد جدول الأعمال، أعلنت الرئيسة (الولايات المتحدة) أنها قد أذن لها، عقب مشاورات، بأن تدلي بالبيان التالي باسم المجلس^{٢٣}:

يحيط مجلس الأمن علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1257). وهو يشاطر الأمين العام رأيه أن الشروع، في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، في عملية تحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم، بحضور مراقبين حسبما اتفق عليه، أمر يشكّل خطوة هامة نحو الوفاء بولاية الأمم المتحدة بشأن الصحراء الغربية.

ويطلب مجلس الأمن من الطرفين الاستمرار في تعاونهما مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في جهودها لتنفيذ خطة التسوية في أسرع وقت ممكن وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة.

على أن مجلس الأمن يشعر بالقلق إزاء بطء عملية تحديد الهوية، ولا سيما لأن الناخبين المحتملين الذين تم تحديد هويتهم وإجراء مقابلات معهم حتى تاريخه لا يشكلون إلا نسبة ضئيلة. ولئن كان المجلس يسلم بالصعاب التي تحيط بهذه العملية، بما فيها تسليم عدد كبير من الطلبات في الدقائق الأخيرة، فهو يحث الطرفين على بذل كل ما في طاقتهم من جهود لتيسير أعمال البعثة، كما يحث على القيام، في أسرع وقت ممكن، بوزع موظفي لجنة تحديد الهوية الذين وافقت عليهم الجمعية العامة بالفعل (القرار ٤٨/٢٥٠، بء المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤). من أجل الإسراع بهذه العملية.

وعرب مجلس الأمن عن ترحيبه بقرار الأمين العام زيارة المنطقة في وقت لاحق من هذا الشهر، ويأمل أن يتسنى له في هذه المناسبة الإبلاغ عن إحراز تقدم كبير في تنفيذ خطة التسوية وإجراء الاستفتاء الذي طال تأخره. والمجلس يتطلع إلى تلقي هذا التقرير من الأمين العام في أعقاب الزيارة وبعد صدور تقرير الفريق التقني المكلف بإعادة تقدير الاحتياجات اللوجستية وغيرها مما هو لازم لإمكانية وزع البعثة بكامل قوتها. ويأمل المجلس أن يتمكن على ضوء ذلك التقرير، المتضمن معلومات عن التقدم المحرز في أعمال لجنة تحديد الهوية وغير ذلك من الجوانب المتصلة بتنفيذ خطة التسوية، من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن تنظيم الاستفتاء وتوقيته. وهو، إذ يقوم بذلك، يعتقد اعتقاداً راسخاً أنه يجب عدم حدوث أي مزيد من التأخير بدون مبرر في إجراء

خاصة، بعمل لجنة تحديد الهوية وبجهود نائب الممثل الخاص عملاً بالقرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

ويلاحظ مجلس الأمن أن الأمين العام اقترح، على ضوء التأخير في عملية التسجيل، جدولاً منقحاً لتنظيم استفتاء تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥. وهو يتطلع إلى التقرير القادم للأمين العام، في نهاية آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي يأمل في أن يتمكن على أساسه من اتخاذ قرارات مناسبة بشأن تنظيم الاستفتاء وتوقيته. وهو يرحب، في الوقت نفسه، باعتزام لجنة تحديد الهوية تحديد يوم ٣١ آب/أغسطس موعداً نهائياً لتلقي نماذج طلب التصويت.

ويرحب مجلس الأمن بالنوايا الطيبة التي أبداهها الطرفان حتى الآن، ويحثهما على مواصلة التعاون مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لضمان تنفيذ خطة التسوية في أسرع وقت ممكن.

المقرر المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٥٧):
بيان من الرئيس

في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وعملاً بالقرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ووفقاً لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية تضمن، في جملة أمور، عرضاً للتقدم الذي أحرزته بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في عمليتي تحديد الهوية والتسجيل^{٢٤}.

وقد أفاد الأمين العام في التقرير بأنه إثر المشاورات المستفيضة التي جرت مع رئيس منظمة الوحدة الأفريقية وأمينها العام والأطراف المهتمة الأخرى للتغلب على الصعاب التي يواجهها مراقبو منظمة الوحدة الأفريقية، قدّم رئيس المنظمة قائمة "وحيدة وغير قابلة للتجزئة" تضم أسماء أربعة مراقبين. ونظراً لعدم تواجد أحد مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية المسميين حديثاً ولتأخر وصول بديله إلى منطقة البعثة، لم يبدأ تحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم إلا في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٤. وذكر الأمين العام أنه حتى تاريخه لم تحدّد سوى هويات نحو ٤٠٠٠ ناخب محتمل ولم تجر مقابلة سواهم، وهذا العدد يعادل نسبة تقل عن ٢ في المائة من العدد الإجمالي للطلبات، واتسع النطاق المحتمل للعملية اتساعاً شديداً بفعل سيل الطلبات التي وردت في اللحظة الأخيرة. وقال إنَّ العملية كانت أكثر تعقيداً مما كان متوقّعا من الناحية اللوجستية، لأن أفراد الفخذ القبلي الواحد، الذين كان يجب تحديد هوياتهم واحداً واحداً بمساعدة شيوخهم المعنيين، كانوا موزعين على أماكن عدّة حيث كانت وسائل النقل محدودة. وقد تعذر أيضاً التنبؤ في تلك المرحلة بعدد الطعون التي يمكن تقديمها أو بالوقت اللازم لمعالجتها.

وبحلول منتصف شهر آب/أغسطس، سيكون تخفيض القوات المغربية في الإقليم قد أُجُز، وتكون جميع القوانين أو التدابير التي يمكن أن تعرقل إجراء استفتاء حر ونزيه قد عُثِّقَت. وتوقع بحلول ذلك الوقت، وبناءً على افتراض أن يكون مجلس الأمن قد وافق على توسيع البعثة على النحو المقترح، أن تكون عملية تحديد الهوية والتسجيل قد أُجُزَت والقائمة النهائية للناخبين قد نُشِرت. وقال إنَّ برنامج الإعادة إلى الوطن ينبغي استكماله بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ويمكن عندئذ تنفيذ الاستفتاء في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

وفي الجلسة ٣٤٩٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وإثر إقرار جدول الأعمال، وجَّه الرئيس (الأرجنتيني) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة^{٢٤}. وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٧٣ (١٩٩٥) وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يَكرِّد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى البيانين الصادرين عن رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٢٩ تموز/يوليه و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
وإذ يرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام خلال زيارته للمنطقة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يلتزم بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يحث الطرفين على التعاون التام مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لضمان تنفيذ خطة التسوية تنفيذاً فورياً وكاملاً،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام يرى أن السبيل الوحيد لإنجاز تحديد الهوية والتسجيل في وقت معقول هو زيادة الموظفين والموارد الأخرى زيادة كبيرة،

وإذ يساوره القلق لتأخير تنفيذ خطة التسوية ولأن ولاية البعثة ينبغي، في تلك الظروف، وعلى غرار عمليات الأمم المتحدة الأخرى، أن تخضع لنظر المجلس فيها دورياً،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن الحالة المتعلّقة بالصحراء الغربية؛

استفتاء حر وعادل ومحيد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره وفقاً لخطة التسوية.

المقرر المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (الجلسة ٣٤٩٠): القرار ٩٧٣ (١٩٩٥)

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قدَّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً مرحلياً عن الحالة المتعلّقة بالصحراء الغربية سرد فيه وقائع زيارته إلى منطقة البعثة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^{٢٤}.

وأفاد الأمين العام في التقرير بأن جبهة البوليساريو قد أعربت، أثناء الزيارة التي اضطلع بها إلى منطقة البعثة، عن قلقها إزاء بعض التطورات التي حدثت منذ بدء عملية تحديد الهوية والتسجيل والتي اعتبرتها بمثابة عراقيل أمام التنفيذ السلس لخطة التسوية وإجراء استفتاء حر ونزيه ومحيد. وفي ما يتعلق بمعالجة الشواغل الرئيسية الواردة في العدد الكبير من نماذج الطلبات المقدمة في آخر لحظة، أشار الأمين العام إلى أن لجنة تحديد الهوية هي هيئة مستقلة يضطلع أعضاؤها بولايتهم بحياد وإنصاف ونزاهة. وقد أكد كلا الطرفين له مواصلة التزامهما بخطة التسوية وتعهدهما بالدعم المستمر لأنشطة البعثة.

وأشار الأمين العام إلى أنه أبلغ المجلس باعتزامه إيفاد فريق فيني إلى البعثة لإعادة تقييم الاحتياجات اللوجستية والاحتياجات الأخرى اللازمة للنشر المحتمل للبعثة بكامل قوامها. وأفاد بأن الفريق الفني قام بزيارة البعثة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ووجد أنه من السابق لأوانه وضع ترتيبات نهائية لنشر البعثة بكامل قوامها بالنظر إلى حجم العمل الذي لا يزال يتعين إنجازها في ما يتعلق بتحديد هوية الناخبين المحتملين. واتفق الفريق على أنه ينبغي للبعثة أن تركز على إيجاد السبل للإسراع في عمليتي تحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم، وأيد بشدة فكرة توسيع عضوية لجنة تحديد الهوية.

وذكر الأمين العام أنه على الرغم من الصعوبات التي ووجهت وحالات التأخير التي شهدتها الأشهر القليلة الماضية، فإن الإرادة السياسية ما زالت متوافرة لدفع العملية قُدماً. وبالنظر إلى ضخامة عدد الطلبات الواردة، فإن السبيل الوحيد لإنجاز عمليتي تحديد الهوية والتسجيل في وقت معقول سيكون بزيادة الموظفين والموارد الأخرى. وقد وضعت البعثة خطة في هذا الصدد لإنشاء مراكز إضافية وأفرقة لتحديد الهوية والتسجيل. وأعرب عن الأمل في أن يبلغ التقدم المحرز في تحديد الهوية والتسجيل بحلول ٣١ آذار/مارس مستوى يمكنه من التوصية بأن يكون ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تاريخ بدء الفترة الانتقالية.

بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية يتناول التطورات التي حدثت منذ تقريره الأخير^{٢٦}.

وأفاد الأمين العام في التقرير بأنه، بالإضافة إلى رصد وقف إطلاق النار والتحقق منه، فإن تحديد هوية الناخبين المحتملين ظل يشكّل النشاط الرئيسي للبعثة. ومع أن التقدم كان بطيئاً، فقد تم حتى ذلك الحين تحديد هوية ما يزيد على ٢١ ٠٠٠ شخص في عملية كان قد مضى على تنفيذها أقل من عام، ولم تكن تعتقد سوى قلة قليلة أنها ستبدأ يوماً. وأشار إلى أن العقبة الكأداء الوحيدة التي أعاقت منذ البداية تحديد الهوية كانت مسألة زعماء القبائل (الشيوخ). فقد كلفت خطة التسوية الشيوخ بمسؤولية تحديد أن المتقدمين بالطلبات هم الأشخاص الذين يزعمون أنهم ينتمون إلى مجموعة قبلية محددة (فخذ قبلي). وافترض منهم كذلك تقديم شهادة شفوية هامة لمعايير الأهلية. بيد أن معظم الشيوخ المنتخبين في عام ١٩٧٣ كانوا قد بلغوا سنّاً متقدمة في ذلك الوقت وكان الكثير منهم قد توفوا أو أصبحوا معاقين منذ ذلك الحين. وقد أفضى ذلك إلى ظهور عدد كبير من الفئات القبلية (الأفخاذ)، ثلث العدد الإجمالي، بدون زعيم قبيلة يعترف به جانب واحد على الأقل. ومنذ أن اتفق على أن تحديد هوية الناخبين لا يمكن إجراؤه إلا بحضور زعيمين من زعماء القبائل، شيخ من كل جانب، ليشهدا على ذلك، كان لا بد بالتالي من أن يتوقف العمل عندما يواجه أحد الجانبين أو الآخر صعوبات تتعلق بحضور شيخه. وعلاوة على ذلك، فإن إصرار الطرفين على التقيد بدقة بالمعاملة بالمثل مؤداه أنه عندما يتعذر لأي سبب إجراء عملية تحديد الهوية في مركز أحد الجانبين يتوقف العمل تلقائياً في مركز الجانب الآخر. وفي بادئ الأمر، اقترح نائب ممثله الخاص على الطرفين، في محاولة لتسوية هذه المسألة، أن تبدأ هذه العملية بتلك الأفخاذ التي يوجد فيها في كل من الجانبين شيخ على قيد الحياة ومقتدر. وعرض في ما بعد صيغة لمعالجة الحالات الأخرى. وفي هذا الصدد، أعرب الطرفان عن آراء متباينة. ومع ذلك، أشار الأمين العام إلى أن قدرًا من التقارب قد بدأ يظهر بناءً على اقتراح وضعه نائب ممثله الخاص.

وأشار الأمين العام أيضاً إلى أنه سيكون هناك عما قريب أربعة مراكز على كل جانب وسيخصص لها ستة عشر فريقاً من أفرقة تحديد الهوية. وكان من المعقول توقع إمكانية تجهيز نحو ٢٠ ٠٠٠ طلب في الشهر في تلك المراكز. وأكد أن التقدم المحرز في عملية تحديد الهوية سيعتمد على الأرجح على تعاون الطرفين، ولهذا حثهما على التخلي عن الإصرار على الأخذ بشدة بمبدأ المعاملة بالمثل بشأن عدد المراكز وربط مركز ما تابع لأحدهما بمركز محدد في الجانب الآخر. كما أنه لا ينبغي فرض حدود على عدد الأفراد الذين يتعين تحديد هويتهم في أي يوم من الأيام. وإذا تعاون الطرفان على

٢ - يكرّر التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونيه ومحاذ لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقاً لخطة التسوية التي قبلها الطرفان؛

٣ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في جهودهما الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وفي إطار الجدول الزمني المبين في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقرير الأمين العام؛

٤ - يرحب ببدء عملية تحديد هوية الناخبين وباستمرارها وإن يكن بخطى وئيدة، وبشي على البعثة لما أحرزته من تقدم حتى الآن؛

٥ - يوافق على توسيع البعثة وفق ما هو مقترح في الفقرات من ١٧ إلى ١٩ من تقرير الأمين العام، ويعرب عن الأمل في أن يتم بذل كل جهد ممكن لنشر المراقبين اللازمين لإكمال عملية تحديد الهوية في الوقت المناسب وفقاً لخطة التسوية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ تقريراً يؤكد فيه الترتيبات المتعلقة بالسوقيات والموظفين والموارد الأخرى اللازمة لنشر البعثة بقوامها الكامل، ويتضمن خططه النهائية لتنفيذ جميع عناصر خطة التسوية، ويبين رد الطرفين على اقتراحاته في سبيل تأدية مهمة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية؛

٧ - يشجع الأمين العام على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة من أجل تهيئة مناخ ملائم لتنفيذ خطة التسوية على نحو سريع وفعال؛

٨ - يتوقع أن يكون في استطاعته أن يؤكد، استناداً إلى التقرير المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه، تاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ كموعّد لبدء الفترة الانتقالية، بهدف إجراء الاستفتاء في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، واختتام المهمة اختتاماً ناجحاً بعد ذلك بوقت قصير، وفقاً لخطة التسوية؛

٩ - يقرر استمرار ولاية البعثة إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١٠ - يقرر أيضاً النظر في إمكانية تمديد ولاية البعثة بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ بناءً على تقرير آخر من الأمين العام وعلى ضوء التقدم المحرز صوب إجراء الاستفتاء وتنفيذ خطة التسوية؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بما يستجد من تطورات في تنفيذ خطة التسوية المتعلقة بالصحراء الغربية خلال هذه الفترة؛

١٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥١٦): بيان من الرئيس

في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً

المقرر المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٤٠): القرار ٩٩٥
(١٩٩٥)

في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية^{٢٨}.

وأفاد الأمين العام في التقرير بأنه على الرغم من ازدياد القدرات التنفيذية كان معدل سير عملية تحديد الهوية غير منتظم، وكانت العملية تتوقف من حين لآخر بسبب صعوبات تتعلق بحضور زعماء (شيوخ) القبائل وممثلي الأحزاب في الوقت المحدد، وبالأحوال الجوية والسوقيات. واستؤنفت عملية تحديد الهويات في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ في المراكز الثمانية بأكملها، وتم لغاية ١٥ أيار/مايو تحديد هوية نحو ٣٥ ٠٠٠ شخص. وكان هذا العدد أدنى بكثير من العدد الذي يمكن للبعثة أن تحققه من الناحية الفنية في ما لو توافر تعاون كامل بشكل متسق من جانب الطرفين.

وذكر الأمين العام أنه بالنظر إلى الوسائل والفرص المتاحة، تمكنت البعثة من معالجة بعض الصعوبات التقنية كلما ظهرت، بيد أنها لم تستطع إرغام الطرفين على الاستمرار في العملية إذا شاء غير ذلك. وأشار إلى أنه ينبغي للطرفين عدم تحديد الحد الأقصى من الأفراد المطلوب تحديد هويتهم في أي يوم، ولا أن يقطعوا العملية في أي مركز تابع لأحد الطرفين إذا تعذر فنياً البدء في حصر العدد الموجود في مركز للطرف الآخر. وطالب الطرفين بالعمل مع البعثة بروح من التعاون الحقيقي لإحراز التقدم الكافي في تحديد الهوية والتسجيل الذي يسمح بإجراء الاستفتاء المقرر في بداية عام ١٩٩٦.

وفي هذا السياق، حدد الأمين العام بعض المعايير اللازمة لتقييم التقدم المحرز بشأن بعض جوانب خطة التسوية، بما في ذلك النص الختامي لمدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين وقصر وجود قوات جبهة البوليساريو على مواقع معينة وترتيبات خفض القوات المغربية في الإقليم، وفقاً لخطة التسوية^{٢٩}. وقال إنه بحلول نهاية أيلول/سبتمبر، سيقم التقدم المحرز ويقدم التوصيات بناءً على ذلك. وفي غضون ذلك، أوصى بتمديد ولاية البعثة لفترة أربعة أشهر.

وفي الجلسة ٣٥٤٠، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وإثر إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع

تسوية المسائل المتبقية، يمكن للفترة الانتقالية أن تبدأ في آب/أغسطس ١٩٩٥ وأن يجري الاستفتاء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وفي الختام، أوصى الأمين العام بالأخذ بخفض المجلس دعمه لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في هذه المرحلة.

وفي الجلسة ٣٥١٦، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وإثر إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (الجمهورية التشيكية) أنه قد أُذن له، عقب مشاورات، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس^{٢٧}:

يحيط مجلس الأمن علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/240). وهو يرحب بالتقدم الذي أُحرز حتى الآن في عملية تحديد الهوية والتسجيل، ويرحب بوجه خاص بالتسارع المستمر في معدل تحديد الهوية، ويشدّد على ضرورة مواصلة ذلك التسارع، ويؤيد هدف الأمين العام المتمثل في تحقيق معدل لا يقل عن ٢٥ ٠٠٠ شهرياً. غير أن المجلس يأسف لكون التقدم غير كاف لتمكين الأمين العام من التوصية بتحديد ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعداً لبدء الفترة الانتقالية.

كما يلاحظ مجلس الأمن مع القلق التأخر الناجم عن عدم تأمين الوجود المستمر في مراكز تحديد الهوية، لمثلي القبائل اللازم حضورهم. وهو يعرب عن ترحيبه بالاتفاق على طريقة لاختيار ممثلين قبليين مناوبين، عند الاقتضاء، ويعرب عن أمله أن يساهم ذلك في زيادة التعجيل في العملية توجيهاً لإجراء الاستفتاء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويؤيد المجلس النداء الذي وجهه الأمين العام إلى كل من الطرفين داعياً إياهما إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة تحديد الهوية في أدائها لعملها، وبوجه خاص إلى التخلي عن إصرارهما على التشدد في المعاملة بالمثل في عدد المراكز، وعلى الربط بين أي مركز موجود على إحدى الجهتين ومركز معين موجود على الجهة الأخرى.

ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء بطء التقدم في الجوانب الأخرى التي تتصل بإنجاز خطة التسوية والتي يجب تنفيذها قبل إجراء الاستفتاء. وهو يدعو كلا الطرفين إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام، ونائب ممثله الخاص، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وتنسيق هذا التعاون، بغية ضمان التنفيذ السريع والنمام لكل جوانب خطة التسوية.

ويأمل مجلس الأمن أن يشهد، بحلول موعد تقديم تقرير الأمين العام المقبل، في أيار/مايو ١٩٩٥، إحراز تقدم متواصل وسريع يتيح له النظر بعين التأيد في إمكان تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٢٨ S/1995/404.

٢٩ المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

١ - يود رئيس مجلس الأمن أن يشير إلى القرار ٩٩٥ (١٩٩٥) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته الـ ٣٥٤٠ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ في ما يتصل بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية.

٢ - وفي الفقرة ٤ من القرار، قرر مجلس الأمن إيفاد بعثة من المجلس إلى المنطقة بغية تعجيل تنفيذ خطة التسوية.

٣ - وبعد إجراء مشاورات، وافق أعضاء المجلس على أن تغادر البعثة نيويورك في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لمدة ستة أيام تقريباً، وأن تتألف البعثة من أعضاء المجلس الستة التاليين: الأرحنتين، وبوتسونانا، وعُمان، وفرنسا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - وافق أعضاء المجلس أيضاً على أن تكون اختصاصات البعثة كما يلي:

(أ) حث الطرفين على ضرورة التعاون بصورة كاملة مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في تنفيذ جميع جوانب خطة التسوية والتأكيد على أن أي تأخير آخر من شأنه أن يعرّض كامل مستقبل البعثة للخطر؛

(ب) تقييم التقدم المحرز وتحديد المشاكل التي تعترض عملية تحديد الهوية، مع مراعاة الموعد النهائي، لإجراء الاستفتاء وهو كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(ج) تحديد المشاكل في المجالات الأخرى من تطبيق خطة التسوية (بما في ذلك تخفيض عدد القوات المغربية، وقصر وجود قوات البوليساريو على مواقع معينة، وإطلاق سراح السجناء والمعتقلين، وتبادل أسرى الحرب، وعودة اللاجئين).

المقرر المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٥٠): القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)

برسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال أعضاء بعثة مجلس الأمن التي أوفدت إلى الصحراء الغربية في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تقريرهم إلى المجلس^{٣٢}. وقد غادرت البعثة نيويورك في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ حيث زارت المغرب والجزائر وموريتانيا وتندوف والعيون وعقدت اجتماعات مع الأطراف والمراقبين. ولاحظت البعثة في مناقشاتها مع الطرفين أنه ما زال هناك ارتياب وانعدام للثقة. ونتيجة لذلك، فإن المشاكل التقنية التي كان يمكن حلها بسهولة لو توافر حسن النية أصبحت، خلال عملية تحديد الهوية، مسيئة وتعاضمت بما يتجاوز حجمها الطبيعي حين أنحى كل طرف باللائمة على الطرف الآخر بالنسبة لعدم إحراز التقدم. وفي الوقت الذي حاولت فيه البعثة أن تستخلص التزاماً منهما بالتخلي عن إصرارهما على المعاملة بالمثل في ما يتعلق بعدد مراكز تحديد الهوية في كل

قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة^{٣٠}. وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٩٥ (١٩٩٥) وفي ما يلي نصه:

إِنَّ مجلس الأمن،

إذ يَكرّد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥،

١ - يكرّر تأكيد التزامه بالقياس، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقاً لخطة التسوية التي قبلها الطرفان؛

٢ - يشيد بالتقدم المحرز في تحديد هوية الناخبين المحتملين منذ بداية السنة؛

٣ - يعرب عن قلقه، مع ذلك، إزاء عرقلة بعض الممارسات المحددة في تقرير الأمين العام لإحراز مزيد من التقدم نحو تنفيذ خطة التسوية، ويشدّد على ضرورة امتثال الطرفين لمناشدة الأمين العام لهما بالعمل مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح من التعاون الحقيقي؛

٤ - يقرر في هذا الصدد، وبغية التعجيل بتنفيذ خطة التسوية، إيفاد بعثة تابعة لمجلس الأمن إلى المنطقة؛

٥ - يقرّر أيضاً، بناءً على ذلك، أن يُمدد، في هذه المرحلة، الولاية الحالية للبعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٦ - يقرر كذلك أن ينظر في التمديد الإضافي لولاية البعثة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على ضوء تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وتقرير بعثة مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥: مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكورة التالية^{٣١}:

^{٣٠} S/1995/426.

^{٣١} S/1995/431.

وقد اتخذ القرار احتجاجاً على إدانة محكمة عسكرية مغربية، عُقدت بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، لثمانية مدنيين صحراويين وإصدارها أحكاماً عليهم بالسجن لفترات تتراوح من ١٥ إلى ٢٠ عاماً لمشاركتهم في مظاهرة نُظمت في العيون بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، وكذلك احتجاجاً على إعلام السلطات المغربية لبعثة مجلس الأمن بعزمها على إشراك ١٠٠٠٠٠٠ مستوطن مغربي في عملية تحديد هوية الناخبين.

وأحال الممثل الدائم للمغرب في رسالته المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، نسخة من رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون المغربي إلى رئيس مجلس الأمن، بشأن قرار جبهة البوليساريو تعليق مشاركتها في عملية تحديد الهوية. وذكر، من بين جملة أمور، أنّ المغرب لا يمكن أن يوافق على تأجيل الاستفتاء إلى أجل غير مسمى، ودعا المجلس "لأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استئناف العملية بغية إجراء الاستفتاء وفقاً للأجل المحددة". كما أبلغ المجلس بأن المغرب قدّم إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية قرص الحاسوب الذي يتضمن أسماء مقدمي الطلبات المقيمين خارج الإقليم وأنه يتعاون بالكامل مع البعثة بغية تحديد هويتهم في أسرع وقت ممكن.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إنّ مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يرحب بعمل بعثة مجلس الأمن الذي تم خلال الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بموجب الاختصاصات المبينة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥،

وقد نظر في التقرير المقدم من بعثة مجلس الأمن والمؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يلتزم بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يساوره القلق لأن استمرار الشك وعدم الثقة لدى الطرفين أسهم في التأخيرات في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ يلاحظ أنّ إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين رؤية لمرحلة

ما بعد الاستفتاء،

جانب وتشغيلها، أصر كل طرف على أن يكون أداءه مشروطاً بأداء الطرف الآخر. لذلك شعرت البعثة بأن هناك خطراً فعلياً يتمثل في أن عملية تحديد الهوية قد تُمدد إلى ما بعد الفترة الزمنية المتوخاة من قبل وأن الاستفتاء قد لا يُجرى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. لذا أوصت البعثة بقوة بأن يتخلى كلا الطرفين عن إصرارهما على المعاملة بالمثل في ما يتعلق بعدد مراكز تحديد الهوية في كل جانب وتشغيلها والامتناع عن عادتھا المتمثلة في توجيه اللوم بصدد عدم التعاون إلى الطرف الآخر. وأوصت البعثة أيضاً بالتعجيل في عملية استعراض ملفات حالات تحديد الهوية بينما يتم اتخاذ تدابير تكفل سريتها التامة؛ وكذلك بتعجيل جمع قوائم أولية بأسماء الناخبين المؤهلين. وألحت على السماح بأكبر عدد ممكن من حالات تحديد الهوية كل يوم. ودعت حكومة المغرب إلى إجراء تدقيق أولي لـ ١٠٠٠٠٠٠ متقدم بطلب كانوا لا يقطنون في ذلك الحين في الإقليم، وأوصت بالبدء دون تأخير في عملية تحديد الهوية لمقدمي الطلبات الذين يقطنون في موريتانيا.

وأوصت البعثة أيضاً بأنه ينبغي تقديم تقارير بشأن تقدم عملية تحديد الهوية إلى مجلس الأمن كل أسبوعين، كما ينبغي إبلاغ المجلس على الفور إذا حدث ما يعرقل عملية تحديد الهوية أو يسبب إبطاءها.

وفي الختام، أشارت البعثة إلى أن أحد مجالات النجاح الرئيسية لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية هو إقرار وقف إطلاق النار والحفاظ عليه، وأفادت البعثة بأنه تم تحذيرها من أنّه في حالة انسحاب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، فإنّ خطر العودة إلى شكل من أشكال القتال سيزداد.

وفي الجلسة ٣٥٥٠، التي عقدت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن التي أوفدت إلى الصحراء الغربية. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (ألمانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار مقدّم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية^{٣٣}. ووجّه انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى رسالتين من ممثلي المغرب وهندوراس، على التوالي^{٣٤}. وطلب ممثل هندوراس في رسالته المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أن يتم، على أساس استثنائي، إصدار الوثيقة المرفقة طي رسالته، والتي أحالها رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بوصفها وثيقة لمجلس الأمن. وفي تلك الرسالة أبلغ رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية المجلس بقرار جبهة البوليساريو تعليق مشاركتها في عملية تحديد الهوية وسحب مراقبيها.

^{٣٣} S/1995/523.

^{٣٤} S/1995/514 و S/1995/524.

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تقريراً عن التقدم المحرز وفقاً للفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

٩ - يتوقع أن يكون في استطاعته أن يؤكد، استناداً إلى التقرير المطلوب في الفقرة ٨ أعلاه، تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ كموعّد لبدء الفترة الانتقالية، لإتاحة الإمكانية لإجراء الاستفتاء في أوائل عام ١٩٩٦؛

١٠ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على نحو ما أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١١ - يقرر أيضاً أن ينظر في إمكانية تمديد ولاية البعثة بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على أساس تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٨ أعلاه وفي ضوء التقدم المحرز وفقاً للفقرتين ٥ و ٦ أعلاه في ما يتعلق بإجراء الاستفتاء وتنفيذ خطة التسوية؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام، بالإضافة إلى التقارير المطلوبة في الفقرة ٤٨ من تقرير بعثة مجلس الأمن، أن يبقي المجلس على علم تام بما يستجد من تطورات في تنفيذ خطة التسوية خلال هذه الفترة، خاصة أية تأخيرات تؤثر في تقدم عملية تحديد الهوية أو التطورات الأخرى التي تمس قدرة الأمين العام على تحديد بدء الفترة الانتقالية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٨٢): القرار ١٠١٧ (١٩٩٥)

في ٨ أيلول/سبتمبر، وعملاً بالقرار ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً بشأن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية^{٣٥}.

وأفاد الأمين العام في التقرير بأن عملية تحديد الهوية بدأت من جديد في أواخر تموز/يوليه، بعد توضيح التفاصيل المتعلقة باستئنافها. وتم تحديد هوية ما يتجاوز في مجموعه ٥٣ ٠٠٠ شخص منذ بدء العملية، وهذا يمثل أكثر من ٤٠ في المائة من الأشخاص المقيمين في الإقليم وأكثر من ٥١ في المائة من الأشخاص الموجودين في مخيمات اللاجئين القريبة من تندوف. وما زالت المشكلة الأساسية في عملية تحديد الهوية تتعلق ببعض التجمعات القبلية. وفي هذا الصدد، هناك اختلافات رئيسية في الرؤية بين الطرفين. ورغم النداءات الداعية إلى التخلي عن الإصرار على المعاملة الدقيقة بالمثل تماماً، ما زال المبدأ يطبق عندما تنشأ مشاكل في ما يتعلق بمسائل مثيرة للخلاف لدى الطرف الآخر، مما يوقف إحراز تقدم أيضاً في مركز آخر.

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية،

وإذ يبحث الطرفين على التعاون التام مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لضمان تنفيذ خطة التسوية تنفيذاً فورياً وكاملاً،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد أوجز في تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، خطوات محددة لتقييم التقدم المحرز في جوانب معينة من خطة التسوية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم، وفقاً لخطة التسوية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن بعثة المجلس قدمت توصيات للسير قدماً في عملية تحديد الهوية وفي سائر جوانب خطة التسوية، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ عملية تحديد الهوية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الخطة، ولا سيما في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ منها، وكذلك في قرارات المجلس ذات الصلة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية وتقرير بعثة مجلس الأمن إلى الصحراء الغربية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٢ - يكرّر التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحادي لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقاً لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المذكوران أعلاه؛

٣ - يعرب عن قلقه لتأخير تنفيذ خطة التسوية مرة أخرى، نظراً لتعقيد المهام المطلوب تأديتها، واستمرار عمليات التعطيل التي يتسبب فيها الطرفان؛

٤ - يطلب إلى الطرفين أن يعملوا مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٥ - يؤكد على ضرورة أن يحجم الطرفان عن القيام بأي أفعال تعوق تنفيذ خطة التسوية، ويطلب منهما إعادة النظر في القرارات ذات الصلة التي اتخذت مؤخراً، وذلك بغية إقرار الثقة، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لإقناع الطرفين باستئناف مشاركتها في تنفيذ خطة التسوية؛

٦ - يؤيد الخطوات المحددة بجدول زمني التي وضعها الأمين العام والوارد وصفها في الفقرة ٣٨ من تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٧ - يؤيد أيضاً توصيات بعثة المجلس الوارد وصفها في الفقرات من ٤١ إلى ٥٣ من تقرير البعثة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن عملية تحديد الهوية والجوانب الأخرى من خطة التسوية؛

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإذ يلاحظ كذلك أن مركزين فقط من مراكز تحديد الهوية الثمانية بعملان في الوقت الراهن،

والتزاماً منه بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرّر تأكيداً أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين تصور لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

وإذ يعرب عن أمله في التوصل إلى حل سريع للمشاكل التي تسبب تأخير إنجاز عملية تحديد الهوية،

وإذ يعرب عن أسفه لأن نتائج عملية الفحص الأولي التي اضطلعت بها حكومة المغرب لـ ١٠٠ ٠٠٠ مقدّم طلب لا يقيمون حالياً داخل الإقليم تسهم في عدم تمكن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من مراعاة الجدول الزمني لإنجاز عملية تحديد الهوية،

وإذ يعرب عن أسفه أيضاً لأن الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ترفض الاشتراك في تحديد الهوية، حتى داخل الإقليم، لثلاث مجموعات من بين الجماعات القبلية موضع النزاع، مما يؤخر إنجاز عملية تحديد الهوية،

وإذ يحيط علماً بالفقرة ٤٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يشدّد على الحاجة إلى إحراز تقدم في جميع جوانب خطة التسوية،

وإذ يكرّر من جديد تأييده في قراره ١٠٠٢ (١٩٩٥) لتوصيات بعثة مجلس الأمن بشأن عملية تحديد الهوية والجوانب الأخرى من خطة التسوية على النحو المبين في الفقرات ٤١ إلى ٥٣ من تقرير البعثة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

١ - يكرّر الإعراب عن التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقاً لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المذكوران أعلاه؛

٢ - يعرب عن خيبة أمله لعدم إحراز الطرفين، منذ اعتماد القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)، تقدماً كافياً في تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية ومدونة قواعد السلوك والإفراج عن السجناء السياسيين وحصر قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في مواقع بعينها واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

٣ - يطلب إلى الطرفين العمل من الآن فصاعداً مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقاً للقرارات ذات الصلة، والتخلي عن إصرارهما على المعاملة بالمثل تماماً في تشغيل مراكز تحديد الهوية، ووقف جميع أعمال المماثلة الأخرى التي يمكن أن تزيد في تأخير إجراء الاستفتاء؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع الطرفين، مقترحات محددة ومفصلة لحل المشاكل التي تعوق إنجاز عملية

وذكر الأمين العام أن التقدم المحرز في الأشهر الثلاثة الأخيرة كان محيياً للآمال. فالنقاط الأساسية التي اقترحها لم تتحقق في معظمها. فقد تمسك كلا الطرفين بموقفهما في ما يتعلق بقصر وجود قوات جبهة البوليساريو على مواقع معينة، كما أنهما يعارضان أحكام مدونة قواعد السلوك المقترحة. وقال إنّه بالرغم من النداءات التي وجهها مجلس الأمن ووجهها هو إلى الطرفين للسماح للعملية بالتقدم بخطى أسرع، يَحْجُم الجانبان عن التوصل إلى حل توفيق في أي قضية يعتقدان أنها يمكن أن تضعف من مركزهما.

وأشار الأمين العام إلى أن مجلس الأمن حدّر بالفعل من أنه لا يمكن للعملية أن تستمر إلى ما لا نهاية، وأنه ستترتب على انسحاب البعثة قبل الأوان آثار خطيرة للغاية وبعيدة المدى بالنسبة للطرفين وللمنطقة دون الإقليمية بأسرها، ولا بد من توافي ذلك لو كان بالإمكان. لذا اقترح الأمين العام تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ولكنه أضاف أنّه، إذا لم تتحقق، قبل ذلك التاريخ، الظروف الضرورية لبدء الفترة الانتقالية، سيعرض على مجلس الأمن خيارات بديلة، بما في ذلك إمكانية انسحاب البعثة.

وفي الجلسة ٣٥٨٢، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (إيطاليا) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة^{٣٦}.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠١٧ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إنّ مجلس الأمن،

إذ يكرّر من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يكرّر مجدداً بصفة خاصة قراره ٧٢٥ (١٩٩١) و ٩٠٧ (١٩٩٤) المتصلين بمعايير أهلية التصويت والافتتاح التوفيقى المقدم من الأمين العام بشأن تفسيرها،

وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^{٣٨}، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس يعربون عن كامل مساندتهم للجهود التي يبذلها للإسراع بعملية تحديد الهوية ولتنفيذ خطة التسوية. وطلب الأعضاء أيضاً من الأمين العام مواصلة اتصالاته مع الطرفين بشأن هذه المسألة وتقديم تقرير إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وحث أعضاء المجلس كلا الطرفين على التعاون التام مع البعثة من أجل التغلب على التأخيرات في عملية تحديد الهوية.

المقرر المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٦١٠):

القرار ١٠٣٣ (١٩٩٥)

في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية^{٣٩}.

وأشار الأمين العام في التقرير إلى أن العقبة الرئيسية التي تعترض سبيل مواصلة وإنجاز عملية تحديد الهوية تتصل بمجموعات قبلية معينة وبأشخاص ليسوا مقيمين في الإقليم ولا توافق جبهة البوليساريو على الاشتراك في تحديد هويتهم. وكان مما يعوق العملية عدم قدرة أي من الطرفين أو عدم رغبته في توفير شيخ أو بديل له في مكان وزمان معينين. ونتيجة لذلك كانت عملية تحديد الهوية تسير ببطء، وتوقفت في الأسابيع الأخيرة توقفاً يكاد يكون تاماً. وللتغلب على المشكلة قدم الأمين العام بعض المقترحات التي اعترض عليها الطرفان. وبموجب اقتراح الأمين العام، فإنه في الحالات التي لا يتوافر فيها شيخ أو بديل له، من كلا الطرفين، سيستند تحديد الهوية إلى وثائق الإثبات فقط. إلا أن المغرب يود الحد من دور وثائق الإثبات وإعطاء الميزة للإفادة الشفوية، بينما ترى جبهة البوليساريو، من الناحية الأخرى، أن تنفيذ النهج الجديد سيُمكن من تقديم أشخاص من مقدمي الطلبات لا صلة لهم بالصحراء الغربية. غير أن الأمين العام استنتج أن النهج الجديد هو السبيل الوحيد الذي يمكن به للعملية أن تمضي قدماً. وقال إنه يعترم ما لم تتقدم العملية بالسرعة المناسبة، أن يقدم خيارات بديلة لينظر فيها المجلس، بما في ذلك إمكانية سحب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

وفي الجلسة ٣٦١٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وعقب إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة^{٤٠}. ووجّه انتباه الأعضاء أيضاً إلى وثيقتين أخريين^{٤١}.

تحديد الهوية في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المتعلق بالاقترح التوفيقى المقدم من الأمين العام والقرار ١٠٠٢ (١٩٩٥) المتعلق بتوصيات بعثة مجلس الأمن، وأن يقدم تقريراً عن نتائج جهوده في هذا الصدد في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٥ - يقرر أن يستعرض الترتيبات المتعلقة بإنجاز عملية تحديد الهوية على أساس التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٤ أعلاه، وأن ينظر حينذاك في أية تدابير ضرورية أخرى قد يلزم اتخاذها لضمان الإنجاز السريع لهذه العملية وجميع الجوانب الأخرى المتصلة بتنفيذ خطة التسوية؛

٦ - يقرر أيضاً تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ كما أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ويحيط علماً بأنه يعترم القيام، إذا رأى قبل ذلك أنّ الشروط اللازمة لبدء المرحلة الانتقالية غير متوافرة، بتقديم خيارات بديلة إلى مجلس الأمن كي ينظر فيها، بما في ذلك إمكانية انسحاب البعثة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية، وأن يذكر في التقرير ما إذا كان من المستطاع أن تبدأ الفترة الانتقالية قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ أم لا؛

٨ - يشدّد على الحاجة إلى التعجيل بتنفيذ خطة التسوية، ويحث الأمين العام على النظر في سبل خفض تكاليف تشغيل البعثة؛

٩ - يشدّد أيضاً على أن تظل الآلية القائمة لتمويل البعثة دون تغيير، ويؤيد الدعوة الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٢٤٧ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى الدول الأعضاء من أجل تقديم تبرعات للبعثة، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق استئماني، دون الإخلال بالإجراءات القائمة، لتلقي هذه التبرعات لأغراض معينة يحددها الأمين العام؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

المقرر المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام المجلس بالقرارات التي اتخذت لتعجيل عملية تحديد الهوية^{٣٧}. وحتى ذلك الحين، كان مما تتطلبه الإجراءات هو ألا يجري تحديد الهوية إلا بحضور ممثل لكل من الطرفين، وشيخ يسميه كل طرف، ومراقب عن منظمة الوحدة الأفريقية. وفي كثير من الحالات كان لا بد من تعليق عملية تحديد الهوية، أو عدم بدئها، بسبب غياب واحد أو أكثر من أولئك الأشخاص. وكان المراد من القرارات الموصوفة في الرسالة هو تبسيط جوانب معينة من إجراءات تحديد الهوية.

^{٣٨} S/1995/925.

^{٣٩} S/1995/986.

^{٤٠} S/1995/1013.

وإذ يَبْكَدُ أيضاً الحاجة إلى إحراز تقدم في جميع الجوانب الأخرى من خطة التسوية،

وإذ يلتزم بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يَبْكَدُ من جديد أن إحراز التقدم يتطلب أن يتوافر لدى كلا الطرفين رؤية لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

١ - يَبْكَدُ من جديد التزامه بالعمل، دون مزيد من التأخير، على إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايّد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقاً لخطة التسوية التي قبّلها الطرفان المشار إليهما أعلاه؛

٢ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بوصفه إطاراً مفيداً لجهوده الجارية الرامية إلى الإسراع بخطى عملية تحديد الهوية والانتهاؤها؛

٣ - يرحب أيضاً بقرار الأمين العام تكليف مشاوراته مع الطرفين بهدف الحصول على موافقتهما على خطة لحل الخلافات التي تعوق الانتهاء في الوقت المناسب من عملية تحديد الهوية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن نتائج هذه المشاورات، على وَجْه الاستعجال، وأن يقدم إلى المجلس، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق في هذه المشاورات، خيارات للنظر فيها بما في ذلك برنامج لسحب منظم لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

٥ - يطلب إلى الطرفين العمل مع الأمين العام والبعثة، بروح من التعاون الصادق لتنفيذ جميع الجوانب الأخرى من خطة التسوية طبقاً للقرارات ذات الصلة؛

٦ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٣٣ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إنّ مجلس الأمن،

إذ يَبْكَدُ من جديد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٥ وردّ رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠

و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يحيط علماً برد حكومة المغرب على اقتراح الأمين العام، في الفقرة ١٠ من تقريره.

وإذ يحيط علماً أيضاً برد الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي

الذهب على اقتراح الأمين العام، المذكور في الفقرة ١١ من تقريره،

وإذ يحيط علماً كذلك بالرسائل الأخرى التي تلقاها المجلس بشأن هذا

الموضوع،

وإذ يَبْكَدُ أن لجنة تحديد الهوية لن تكون قادرة على الاضطلاع بأعمالها

إلا إذا وضع الطرفان كلاهما ثقتهما في حصافتها ونزاهتها،

^{٤١} رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من ممثلي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية (S/1995/989) ورسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من ممثل الجزائر (S/1995/1011)، وكلتا الرسالتين موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن.